لويد ، إيان جيه . تشريعات تقنيات المعلومات / إيان جيه لويد ؛ ترجمة حشمت قاسم .
– القاهرة : المركز القومى للترجمة ، ٢٠١٧. – ١٠٦٣ ص .

عرض
د. نادية عبد العزيز الصواف
المدرس بقسم المكتبات والمعلومات
كلية الآداب – جامعة طنطا

المعلومات أساس بناء المجتمعات وعماد عمرانها، وذلك لأن القدرة علي استثمارها وتنميتها أهم ما يميز الإنسان عن غيره من المخلوقات. ولا مجال في حياة الإنسان إلا ولها دورها وتأثيرها. والمعلومات من الناحية التنظيمية، مثلث أضلاعه المحتوي، والحاسب، وقنوات التدفق. وقنوات التدفق بتعدد صورها وأشكالها، تحت مظلة التقنيات. والتقنيات بطبيعتها محايدة،دائمة التطور، يكفل طابعها المادي سهولة نسبية في إخضاعها للضوابط التنظيمية، واستثمار مزاياها، والحد قدر الإمكان من مخاطرها.

والمعلومات بمحتواها وتقنياتها، سلاح ذو حدين، يدعم أحدهما مقومات الحياة الآمنة السوية، بينما يمكن للآخر أن يحيل حياة الأفراد والمجتمعات إلي جحيم مقيم، من الناحيتين المادية والمعنوية. والعبرة هنا بالاستخدام، من حيث الدوافع والأهداف والسياقات. وتواجه تشريعات المعلومات صعوبات وتحديات، ترجع في الأساس إلي خصائص المعلومات، وتقنيات المعلومات والاتصالات. وربما كان من الممكن تلخيص تحديات تشريعات تقنيات المعلومات، علي النحو التالي:

- خصائص تقنيات المعلومات.
- سرعة التطور، بإيقاع يفوق قدرة جهود التشريع علي المواكبة.
- تعدد الصور وتوافر البدائل.
- تنوع أوجه الإفادة.
- انخفاض تكلفة الإتاحة والتعامل.
- ارتفاع تكلفة سبل الرصد والمراقبة.
- ارتباط تشريعات المعلومات بمنظومات القيم السائدة في المجتمعات المختلفة.
- الإرتباط الوثيق بحقوق الإنسان.
- صعوبة التوفيق بين مقتضيات الإفصاح والشفافية، ومتطلبات الخصوصية والأمن الوطني من ناحية أخري.

ومن هنا جاءت الحاجة إلى إعداد الكتاب الحالي الذي يعالج قضايا تشريعات تقنيات المعلومات معالجة شاملة.

وينقسم الكتاب إلي سبعة وعشرين فصلا، موزعة علي أربعة أجزاء. تحتل الخصوصية وحماية البيانات الصدارة في الجزء الأول، الذي يضم ثمانية فصول. ثم تأتي ظاهرة الجرائم المتصلة بالحاسب الآلي في الجزء الثاني، الذي يضم خمسة فصول، أما قضايا حقوق الملكية الفكرية، بكل قطاعاتها، فتشكل موضوع الجزء الثالث، وتتوزع معالجتها علي ثمانية فصول. وتشكل القضايا القانونية للإنترنت والشبكة العنكبوتية العالمية، موضوع الجزء الرابع الأخير، وتتوزع معالجتها علي ستة فصول.

وقد حظى هذا الكتاب بالتقدير، بوصفه حجة فى الموضوع، كما يعد أشمل معالجة توافرت لتشريعات تقنيات المعلومات والاتصالات؛ فضلاً عن تركيزه فى المقام الأول على التطورات الراهنة فى المملكة المتحدة والاتحاد الأوروبي، بالإضافة إلى بعض الجوانب الدولية المقارنة.

يقدم هذا الكتاب معالجة واسعة المدى وتحليلاً متعمقاً للعلاقة المعقدة بين القانون وتقنيات المعلومات. وفى هذه الطبعة الخامسة، ينظر المؤلف بعمق فى الجرائم المتصلة بالحاسب الآلى، والتدابير القانونية الوطنية والدولية اللازمة للتصدى لهذه الجرائم. كذلك يقدم هذا الكتاب المزيد من المعلومات حول الإنترنت والجرائم المتصلة بها، والتجارة الدولية وضوابطها التنظيمية.

كذلك يولى الكتاب اهتماماً خاصاً بالخصوصية وحماية البيانات، ومجتمع التجسس، والملكية الفكرية. وفضلا عن التوثيق المحكم يشير هذا الكتاب إلى المزيد من القرارات الإضافية. ومن ثم فإنه مصدر لا غنى عنه لدارسى القانون على مختلف المستويات، ودارسى الإدارة العامة وإدارة الأعمال، والممارسين والاختصاصيين فى هذه المجالات، وكذلك المسئولين عن تنظيم خدمات المعلومات.

وفي الجزء الأول من الكتاب -والذي يتناول الخصوصية وحماية البيانات - تناول المؤلف القضايا التالية:

في الفصل الأول تناول المؤلف الخصوصية والتقنيات والتجسس، فقد حذر مفوض المعلومات الذي يتحمل مسئولية تطبيق تشريعات المملكة المتحدة، الخاصة بحماية البيانات وحرية تدفق المعلومات، في عام ٢٠٠٤، من مخاطر التجسس، وأشكال التجسس، ومعالم أشكال التجسس الفيزيائي أو المادي، والنفسي.

و في الفصل الثاني تم الحديث حول "نشأة حماية البيانات" حيث أن استخدام الحاسبات وسوء استخدامها أسفر عن دعوة متزايدة للتدخل التشريعي. وتم سن عدد من قوانين حماية الخصوصية، لتنظيم تداول أشكال بعينها من المعلومات بصرف النظر عما إذا كانت البيانات يتم تجهيزها بالحاسبات أو بالطرق التقليدية.حيث تناول مؤلف الكتاب المبادرات الدولية لحماية البيانات، والقانون الذي تم إصداره عام ١٩٨٤ لحماية البيانات، ثم قانون ١٩٩٨ الموجه من الاتحاد الأوربي لحماية البيانات.

أما في الفصل الثالث فقد استعرض "حدود حماية البيانات" ويعرض فيه المفاهيم البؤرية التي ترسم معالم حدود قانون حماية البيانات؛ من مفاهيم البيانات الشخصية، والبيانات الحساسة، وحدد المؤلف في هذا الفصل القائمون على حماية البيانات : مراقبو البيانات، ومجهزو البيانات، وقضايا الولاية القضائية.

و في الفصل الرابع تناول "الأجهزة الإشرافية" حيث يعالج فيه ضرورة انشاء جهاز متخصص يتحمل مسئولية العمل في مجال حماية البيانات، كما حدد أيضاً أن حماية البيانات تقتضي إنشاء هيئة مراقبة مستقلة، وحدد المهام الرئيسة للأجهزة الإشرافية، وقد أظهر أن قانون ١٩٨٤ لحماية البيانات بالمملكة المتحدة كفل إنشاء محكمة حماية البيانات، ويركز هذا الفصل علي إنشاء وصيانة سجل حماية البيانات والالتزامات المفروضة علي مراقبي البيانات، كما حدد أيضا الضوابط التنظيمية لمراقبي البيانات، حيث يقوم مراقبي البيانات بتجهيز البيانات الشخصية المعفاة من الإخطار.

و في الفصل الخامس عالج "مبادئ حماية البيانات" وتناول المؤلف في هذا الفصل مبادئ حماية البيانات ودورها المحوري في تطبيق قانون ١٩٩٨لحماية البيانات، وأظهر المؤلف أن الحاجة مُلحة لوضع نظم مراقبة وفعالة وشفافة، وتبين من قرارات محكمة حماية البيانات في القضايا التي نظرتها بناء علي قانون ١٩٨٤ وجود رغبة في تفسير الشروط بطريقة مرنة.

اما الفصل السادس فقد تناول "حقوق الأفراد وتعويضاتهم" بناء علي قانون عام ١٩٨٤ لحماية البيانات كان حق الاطلاع علي البيانات مصحوبا بحقوق طلب تصويب البيانات غير الدقيقة، فضلا عن حقوق محدودة جدا في التعويض، وكذلك يشكل الحق في الاعتراض علي تجهيز البيانات من الموضوعات التي تم عرضها في هذا الفصل.

وفي الفصل السابع تحدث عن "الجوانب القطاعية لحماية البيانات" حيث تناول في هذا الفصل حماية البيانات ووسائل الإعلام والأنشطة التي تشملها التغطية، كما وضح في هذا الفصل حقوق الأفراد في الحصول علي أشكال التعويضات المناسبة في حالة انتهاك حقوقهم، وكيفية حماية البيانات في قطاع الاتصالات الإلكترونية والأمن والخصوصية، وبرمجيات التجسس، وبيانات المرور، والبيانات غير المرغوب فيها، والبريد الإلكتروني .

وفي نهاية الجزء الأول **تناول الفصل الثامن "تدفق البيانات عبر الحدود"** ليشكل الفصل الأخير للجزء الأول من الكتاب حيث عاج فيه تنظيم تدفق البيانات عبر الحدود، وإجراءات الحكم علي الملائمة.

أما الجزء الثاني من الكتاب فقد تناول "الجرائم المتصلة بالحاسب الآلي" ،

حيث تحدث الفصل التاسع حول"ظاهرة الجرائم المتصلة بالحاسب الآلي" وفيه عالج المؤلف الممارسات الإجرامية التي تأتي في أعقاب التطبيقات المشرعة بفاصل زمني قصير. حيث ترجع شواهد الجرائم المتصلة بالحاسب الآلي إلي ستينيات القرن العشرين، وينظر إلي مرتكبي جرائم الحاسبات بوصفهم ممارسين متطورين وخبراء. حيث القرصنة والاختراق وإنتاج الفيروسات وبثها. وذكر المؤلف أشكال الجرائم المتصلة بالحاسبات خداع الحاسبات، الاختراق، الفيروسات، وهجمات إنكار الخدمة، وعرض المؤلف في هذا الفصل ردود الفعل الوطنية والدولية للجرائم المتصلة بالحاسبات، كما عرض اتفاقية المجلس الأوروبي لجرائم المعلومات، ومبادرات الاتحاد الأوروبي.

ويأتي الفصل العاشر ليتناول "التشريع لجرائم الحاسب" حيث حددت اتفاقية المجلس الأوروبي حول جرائم المعلومات، معالم الجرائم الجنائية فيما يلي:

- الجرائم التي ترتكب ضد سرية بيانات ونظم الحاسبات وتكاملها.
- الجرائم المتصلة بالحاسبات.
- الجرائم المتصلة بالمحتوي.
- الجرائم المتصلة بانتهاك حقوق التأليف، وما يتصل بها من حقوق.

ويأتي الفصل الحادي عشر ليتناول "التزوير والاحتيال بالحاسب الآلي" ، وفيه عالج المؤلف أشكال الاحتيال المتصلة بالحاسب الآلي .وجاء الموضوع الثاني بعنوان الجرائم المتصلة بالحاسب الآلي، وفي المادتين ٧و ٨ دعوات لتجريم التزوير المتصل بالحاسب الآلي والاحتيال المتصل بالحاسب، والمتمثل في خداع الآلات والحصول علي الخدمات بالاحتيال.

أما **الفصل الثاني عشر وعنوانه: "إباحية الانترنت والحاسب"** ففيه عالج المؤلف استخدام الانترنت في نقل المواد الإباحية وغيرها من أشكال المواد المستهجنة أخلاقياً، وعرض أيضا قضية الإنترنت وإباحية الأطفال، وإباحية الحاسب أمام المحاكم، ومنتجات الوسائط المتعددة، وقضايا الولاية القضائية.

وفي الفصل الثالث عشر -الذي يمثل الفصل الأخير من الجزء الثاني - تحدث المؤلف عن "تعقب جرائم الحاسب وملاحقتها قضائياً، حيث أن الفصول السابقة عالج فيها الأشكال المتنوعة من السلوك الذي يمكن أن يؤثر سلباً في حقوق مستخدمي الحاسبات ومنافعهم، وقد تم التحقق من عدد من الجرائم علي الجنائية المتصلة بالحاسبات وجه التحديد، من بين التحديات الجوهرية في مكافحة الجريمة في البيئة المتشابكة، الصعوبة التي يمكن مواجهتها في التحقق من هوية الجاني وتقدير مدي الفعل الجنائي وما له من تأثير. وهناك مشكلة أخري ترجع إلي الطابع المتغير للبيانات الإلكترونية. فالحصول علي دليل الجريمة يواجه اعتراض الاتصالات، وإمكانيات الحصول علي مسوغات البحث، واستخدام الحاسب في المحاكم، والدليل السماعي في القضايا، وعرض قانون عام ١٩٦٥ للأدلة الجنائية، وقانون عام ١٩٨٤ للشرطة والأدلة الجنائية.

أما الجزء الثالث من الكتاب فهو بعنوان"قضايا الملكية الفكرية" ، ويمثل الفصل الرابع عشر أول فصل في هذا الجزء وهو بعنوان: "قانون الملكية الفكرية" لموضوع الملكية الفكرية تاريخ طويل فقد نشأ في العصور الوسطي، والأزمات تتغير من عصر لعصر، وتختلف الحاجة إلي المعلومات أيضا من عصر لآخر، ولقد تناول مؤلف الكتاب في هذا الفصل أشكال حقوق الملكية الفكرية، وتطور قانون الملكية الفكرية.

ثم **يأتي الفصل الخامس عشر بعنوان "العناصر الأساس لنظام براءات الاختراع"** ، حيث يعد نظام براءات الاختراع أقدم أشكال حقوق الملكية الفكرية، وقد صدر أول براءة اختراع مسجلة في فلورنسا في القرن الخامس عشر، ولقد عالج المؤلف في هذا الفصل براءات الاختراع علي الصعيد الدولي، ومعاهدة التعاون في براءات الاختراع، والاتفاقية الأوربية لبراءات الاختراع ، وعرض أيضا براءات الاختراع المجتمعية المقترحة، وتناول شروط القابلية للحصول علي براءات الاختراع، كما عرض أيضا الأمور المستبعدة من الحماية ببراءات الاختراع، وإصدار براءات اختراع للبرمجيات، والحصول علي براءة الاختراع ووضعها في حيز التنفيذ، كما وضح كيف يتم انتهاك براءات الاختراع، وتعويضات انتهاك براءات الاختراع، وكيف يمكن للمحكمة إلغاء براءة الاختراع.

ويأتي الفصل السادس عشر مكملاً لنفس الموضوع في الفصل السابق عليه حيث جاء بعنوان "براءات الاختراع والبرمجيات" وعرض في هذا الفصل قانون ١٩٧٧ لبراءات الاختراع واتفاقية براءة الاختراع الأوربية، وتطور فلسفة قانون براءات اختراع البرمجيات.

ويتناول الفصل السابع عشر "حماية حقوق التأليف" ولقد عرف المؤلف في هذا الصدد أن جوهر حقوق التأليف من الاسن نفسه، فصاحب حقوق التأليف في عمل ما يملك الحق في الاستنساخ، ومن ثم الحق في منع الآخرين من الاستنساخ، وقد تطور نظام حقوق التأليف علي مر القرون مسايرا التغيرات التي تطرأ علي تقنيات التسجيل، ثم عرض المؤلف في سياق هذا الفصل المقومات الأساس لنظام حقوق التأليف، ثم انتهاك حقوق التأليف، وطبيعة الاستنساخ، وتطور حقوق تأليف البرمجيات، وعرض أيضا تطبيق مباديء حقوق التأليف علي البرمجيات، كما عرض طرق قرصنة البرمجيات، وحقوق الاستخدام بالنسبة للبرمجيات، والنسخ الاحتياطية، وتناول نظم تشغيل الحاسب وبرامج التطبيقات، والنسخ الحرفي والنسخ غير الحرفي، والرمجيات الزراعية، والأسواق المالية، وبين المؤلف أن هناك حاجة إلي إعادة النظر في بعض المباديء الأساس لقانون حقوق التأليف.

ثم يأتي الفصل الثامن عشر بعنوان"حقوق التأليف في مجتمع المعلومات" حيث أن قضايا الملكية الفكرية تمثل الصدارة للعديد من المناظرات المتعلقة بالجوانب القانونية لمجتمع المعلومات، مما يدل علي الأهمية النسبية لحقوق التأليف في مجتمع المعلومات، فقد نشرت المفوضية الأوربية عام ١٩٩٥ وثيقة بعنوان "حقوق التأليف وما يتصل بها من حقوق في مجتمع المعلومات" كما عالج في هذا الفصل حماية النسخ وإدارة الحقوق الرقمية، والاستنساخ الخاص في العصر الرقمي. ويتناول الفصل التاسع عشر "حماية قواعد البيانات" كنوع من أنواع الحماية الفكرية لتمثل إقرار لشكل جديد لحق الملكية الفكرية في قانون المملكة المتحدة، حيث عرف المؤلف في هذا الفصل المقصود بقواعد البيانات، وعرض أمثلة لتلك القواعد، والأشكال التقليدية لحفظ قواعد البيانات، وحقوق التأليف وقواعد البيانات، والتعديلات التي دخلت في حقوق التأليف، وحق قاعدة البيانات، والمدي الزمني للحق، وحق قاعدة البيانات في المحاكم.

ويتناول المؤلف في الفصل العشرين "قضايا العلامة التجارية واسم النطاق" ؛ فإلي جانب براءات الاختراع وحقوق التأليف تشكل العلامة التجارية أحد المكونات الرئيسة لنظام حقوق الملكية الفكرية. وقد نشأ النظام في المملكة المتحدة، في قانون ١٨٧٥ لتسجيل العلامة التجارية. أما القانون الحالي فهو موجود في قانون ١٩٩٤ للعلامات التجارية، الذي وضع لتمكين المملكة المتحدة من الوفاء بالتزاماتها بناء علي توجيهات الاتحاد الأوربي لعام ١٩٨٨، وعالج المؤلف في هذا الفصل مفهوم العلامة التجارية، وتأثير العلالمات التجارية، والعلامات التجارية وتقنيات المعلومات، كما وضح أيضا نزاعات العلامات التجارية المتصلة بالإنترنت، واختطاف اسم النطاق.

ويأتي **الفصل الحادي والعشرون ليمثل الفصل الأخير في الجزء الثالث من الكتاب بعنوان: "التنافس وقضايا الملكية الفكرية"** و قد ناقش في هذا الفصل قضايا مايكروسوفت، وحقوق الملكية الفكرية ،وسياسة التنافس.

ثم يأتي الجزء الرابع من هذا الكتاب بعنوان "القضايا القانونية للإنترنت" و فيه يتناول الفصل الثاني والعشرون موضوعاً بعنوان "الضوابط التنظيمية للإنترنت ونشأة الدوت كوم وانهيارها ونهضتها" ، وقد عالج بعض المضامين القانونية المترتبة علي ظهور الأنترنت وأوجه الإفادة منها، ويعالج أيضا نشأة الضوابط التنظيمية للإنترنت، وبنية اسم النطاق، وإدارة أسماء النطاقات، وإصلاح الضوابط التنظيمية للإنترنت.

ويعالج الفصل الثالث والعشرون "المبادرات الدولية والأوربية في التجارة الإلكترونية" حيث تناول المبادرات الدولية، وتوجيه التجارة الإلكترونية، واختيار المسائل القانونية، وبدائل تسوية النزاعات. ثم يأتي الفصل الرابع والعشرون" لينـاقش موضوع "التشفير والتوقيع الإلكتروني وقانون عام ٢٠٠٠ للاتصالات الإلكترونية"ويعالج المؤلف في هذا الفصل في هذا الموضوع أن الهدف الأساس لكل من توجيهي التوقيع اللإلكتروني وقانون عام ٢٠٠ للاتصالات الإلكترونية، هو تشجيع تطوير بدائل للوثائق الخطية والتوقيع اليدوي. وناقش أيضا خلفيات قانون ٢٠٠٠ للاتصالات الإلكترونية،، وتوجيه التوقيع الإلكتروني، كما تناول أيضا متعهدو خدمة التشفير. ويعالج الفصل الخامس والعشرون "المسئولية التعاقدية بالنسبة للبرمجيات المعيبة" فقد تناول فيه أشكال البرمجيات، والوضع القانوني للبرمجيات وعقود البرمجيات، والشروط الضمنية في عقود البرمجيات، وجودة البرمجيات والمحاكم، ومشكلات الرسوم المجتمعية.

ويناقش الفصل السادس والعشرون موضوع "المسئولية غير التعاقدية" ويتناول في هذا الفصل تطبيق مفهوم الإهمال علي البرمجيات، والمسئولية بالنسبة لاستخدام تقنيات المعلومات، ومسئولية التقاعس عن استخدام تقنيات المعلومات، والخسائر القابلة للتعويض، ومسئولية السلع والبرمجيات، وأظهر المؤلف أنه حتي الآن ليس هناك أي نزاع يتعلق مباشرة بالمسئولية غير التعاقدية لمنتجي البرمجيات وموردها.

ويأتي الفصل الأخير في الجزء الرابع -وأيضاً الأخير من فصول الكتاب -بعنوان " التشهير والانترنت" ، حيث تحظي فكرة الحرية في التعبير بالاعتراف علي نطاق واسع- بوصفها حقاً إنسانياً جوهرياً- ويميل مصطلح التشهير ليدل علي التصرفات التي يمكن أن يستشف منها أن إبداء تعليقات غير حقيقية أو غير مبررة، حول فرد ما بهدف للحط من مكانة الشخص في أعين الأعضاء ذوي التفكير السوي

في المجتمع. وعالج المؤلف في هذا الفصل قضية الاتصال، ومسئولية المرسل، ومسئولية رب العمل، ومسئولية متعهدي خدمات الإنترنت.

ولعل من أهم ما تناوله محتوي هذا الكتاب ،هو الوضع الراهن لتشريعات تقنيات المعلومات في الجزر البريطانية، في المقام الأول، ثم في دول الاتحاد الأوربي، والولايات المتحدة، وعدد قليل من الدول الأخري لأغراض المقارنة؛ كما يمكن استنباط مدي تفاوت التشريعات من دولة إلي أخري، ومدي اتساع الفجوة التشريعية بين هذه الدول من ناحية، والوطن العربي من ناحية أخري.

لقد قدم هذا الكتاب الكثير من الدروس والتجارب والخبرات التي تُجنِّب الحريصين الوقوع في مزالق التجربة والخطأ.